

## رقي المجتمع والأحكام المدنية

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ  
وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ  
تَعْلَمُونَ\* وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى  
اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ  
لَا يُظْلَمُونَ﴾ (٢٨١ - ٢٨٢).

### شرح الكلمات:

نظرة- النظرة: التأخير والإهمال في الأمر (الأقرب).

### التفسير:

يقول الله تعالى: إنكم لو عاملتم الناس بالحسنى اليوم، وراعيتم الرفق معهم عند تقاضي أموالكم التي أعطيتموها كقرض حسن، فلسوف يعاملكم الله أيضا بالرفق عندما يحاسبكم، ويعفو عن سيئاتكم. أما إذا لم تتعاملوا معهم اليوم بالرفق فلن تجدوا من الله معاملة بالحسنى يوم القيامة. وهذا هو نفس الأمر الذي نبهنا إليه النبي ﷺ مرارا بقوله «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» (الترمذي، كتاب البر والصلة).

وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَىٰ اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨٢﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْلِمَ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا سَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ ضَعِيفًا أَوْ كَذِبًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشُّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّلْتُمْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

(سورة البقرة)



من دروس: حضرة مرزا بشير الدين محمود أحمد

المصلح الموعود رحمته الله الخليفة الثاني

لسيدنا الإمام المهدي والمسيح الموعود عليه السلام

يجتهد لسداده. ومن فوائد هذا التسجيل التحريري أيضا أن يبقى المدين مطمئنا لفترة معينة، فلا تحيطه المخاوف: متى سيفاجئني صاحب المال ويطلبني بسداد القرض. كما أن المقرض يعرف متى يذهب للمدين ويطلبه بماله طبقا للتعهد الكتابي.. فيذهب إليه في الموعد المحدد ولا يضطر إلى التردد عليه ومطالبته كل يوم. وهكذا ينتفع الدائن والمدين معا. ومن فوائد هذا الشرط أيضا أن بعض ضعاف الإيمان قد يحتجون بأننا نقرض المال بالربا لأن المدين هكذا يكون دائما مهتما بسرعة أداء ما عليه من دين، ويبدل جهودا للتخلص من أداء هذا العيب الواجب، ولكن إذا لم يكن عليه ربيا فإنه لا يهتم بسداد دينه. وإزالة هذه الوسوسة قال الله تعالى: إذا تداينتم بدين وجب أن تكتبوه كعهدة بأن المدين سوف يسدد الدين في موعد محدد، وهكذا تُحفظ أموالكم ويشعر المدين بمسئوليته.

ولكن لا يعني هذا أن الدين إذا كان إلى أجل مسمى فاكتبوه، أما إذا لم يكن إلى أجل مسمى فلا بأس إذا لم تكتبوه. ذلك لأن الإنسان إذا أقرض المال لغيره فإنه ولا شك يتوقع أنه يسترده بعد أجل مسمى، قصيرا كان ذلك الأجل أم طويلا، وله كل الحق في أن يطالب بسداده بعد هذه المدة. لا يحدث أبدا أن يُقرض أحدٌ غيره مالا

أميل إليه. فقد ورد في القرآن ﴿أَنْتُمْ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ﴾ أي يقول المنافقون: نكفر بمحمد ونحافظ على أموالنا ونحميها من النفاق، ولكن هؤلاء المسلمين لا يعرفون كيف يحافظون عليها، إنهم بإيمانهم يضيعون أموالهم.

#### التفسير:

في الآيات السابقة بين الله سببا من أكبر الأسباب لدمار الأمم، وهو الربا. وهنا بين سببا آخر لانحطاط الأمم فقال: إن الناس لا يأخذون الحيطة والحذر فيما يتم بينهم من معاملات، عندما يقرضون أحدا مالا، فإنهم - بزعم المحبة والصدقة بينهم - لا يحددون موعدا للسداد، ولا يضبطونه كتابة، وعندما يرون المقرض لا يرد المال يبدأ الشجار والخصومة، ويصل الأمر إلى رفع القضايا إلى المحاكم، وتتحول الصداقة إلى عداوة. يقول الله تعالى: لا تفسدوا العلاقات بينكم، بل عليكم مراعاة نصيحتين منا عند التعامل: أولا- عندما تتداينون حددوا موعد سداد القرض، وثانيا- اكتبوا التعامل في وثيقة واضبطوه. ومن أكبر منافع هذا أن المقرض عندما يقترض يفكر هل باستطاعته سداد القرض في هذا الموعد أم لا. ثم إن بعد أخذ الدين سوف يشعر دائما أن عليه سداد هذا الدين قبل هذا الموعد، وبالتالي سوف

وَيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْسِرُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كِتَابٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾.

#### شرح الكلمات:

تداينتم- تداين القوم استدان بعضهم من بعض (الأقرب).  
يُمْلِل- أملت الكتاب على الكاتب إملا لا وأمليت عليه إملاء: ألقيته عليه، أي قلت له فكتبه عني (الأقرب).  
سفيها- السفية: قليل العلم؛ الجاهل (الأقرب). قال الإمام الشافعي هو المسرف (روح المعاني). وهذا المعنى

ولا يفكر في استرداده. إذا أعطاه هدية أو معونة فهذا أمر آخر، ولكن المال المسمى 'قرضاً' لا بد أن يكون إلى أجل مسمى.. سواء ذكر هذا الموعد باللسان أم لا. أما إذا لم يعط هذا المال لأجل مسمى، بل أعطاه لساعة أو ساعتين أو ليوم أو يومين فليس هناك إثم في ألا يكتبه الإنسان.

وللأسف أن المسلمين لا يهتمون بالأمرين: فلا يضرّبون موعدا لسداد الدين بسبب المحبة والصدقة بين الطرفين، ويقولون: ترد الدين كما شئت، كما لا يضبطون هذه المعاملة خطئاً، مما يؤدي إلى كثير من المفاسد ويجنون ثماراً مرة هذه المخالفة.

ثم قال ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾، وهذا أمر ثالث. يجب أن يكون كاتب هذه المعاهدة شخصاً ثالثاً غير الدائن والمدين، وأن يكتب بالعدل والإنصاف.. فلا يضيف ولا ينقص من المعاهدة شيئاً، وإنما يكتب ما يملئ عليه. ثم أمر ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾. ويعني قوله ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ أن يكتب بقدر ما علمه الله من الكتابة. ويمكن أن يعني أيضاً أن يكتب لأن الله قد أنعم عليه وعلمه الكتابة، فيجب أن ينفع الناس كما تفضل الله عليه، ولا يرفض مساعدة من يحتاجون إلى الكتابة، ولا يتركهم للمعاناة.. أي أن يحرم الناس

المحتاجون للقرض لأنهم لم يجدوا من يكتب لهم.

ثم قال ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾، وهذا أمر رابع، أي أن يملئ هذا الصك أو المعاهدة من أخذ الدين. وفي هذا حكمة كبيرة. الظاهر يقتضي أن يملئ صاحب الحق أي الدائن، ولكن الله لا يأمر في ذلك، بل فرض هذه المسؤولية على المدين. ذلك أن المدين عند تحقق حاجته بأخذ المال يشعر بشعور الفرح والرضا ولا يفكر في مقدار المال، فمن الممكن بعد سداد حاجته أن يدعي عدم إدراكه لما كان يكتب.. لذلك أمر الله أن يملئ المدين بنفسه لكي يكون هناك اعتراف بلسانه. أما صاحب المال فإنه يكون حذراً عندما يعطي المال لأنه ماله، ولن ينسى في أي حال أنه أعطى كذا من المال.

والسبب الثاني أن هذه المعاهدة الخطية تبقى محفوظة لدى الدائن وعنده الفرصة ليقراها ويتعرف على ما فيها من خطأ أو صواب، أما المدين فإنه لا يحتفظ بها. وإذا لم يملئ هو بنفسه ويجذر ما يكتب فيها وقت التعاقد فهناك احتمال أن يتضرر، ولذلك سوف يملئ بكل حرص.

ثم قال ﴿وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئاً﴾. وهذا أمر خامس بالأب لا ينقص المدين في إملائه أي شيء من الدين بل يملئ صحیحاً.

وهنا ينشأ سؤال: إنه لا يمكن أن ينقص من الدين، لأن الطرفين موجودان وجها لوجه، فلماذا أمر ألا يبخس منه شيئاً؟ فلتذكر أن بعض الاتفاقيات أو المعاهدات للقرض تكون عجيبة، يتلاعب فيها الناس بكلمات معوجة مما يؤدي إلى خسارة الدائن، خاصة في الديون التي تكون طويلة الأجل، أو من أنواع مختلفة.. يمثل ما يحدث في حالة الديون بين الحكومات. فيما أن الناس يلجأون عموماً إلى المكر والخداع في الاتفاقيات للديون طويلة المدى.. لذلك أمر الله أن تكونوا أمناء عند الإملاء ولا تنقصوا الدين شيئاً.

قوله ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَأَ هُوَ فَلْيُمْلَأْ وَرِثِيهِ بِالْعَدْلِ﴾ يعني لو كان المدين ضعيف العقل ولا يدرك أهمية المعاملات المالية، أو يكون ضعيفاً كأن يكون صغير السن أو شيخاً هرمًا، أو يكون غير قادر على الإملاء لسبب مثل الخرس أو الأمية.. فيجب أن يتولى أحد أوليائه الإملاء بالعدل والإنصاف بحسب قانون البلد. فالأصل أن يملئ المدين بنفسه، أما إذا لم يستطع فيقوم بهذا الواجب ورثته.

ثم قال ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، وهنا جاء الأمر السابع، فقال يجب أن يشهد على هذا الصك أو المعاهدة شهيدان من الرجال الذين

تعرفونهم وتعتمدون عليهم وتستطيعون دعوتهم والاستعانة بهم وقت الحاجة بسهولة، فلا يكون شخصا من غير بلدكم أو مسافرا أو أجنبيا، فيكون هناك خطر ضياع شهادته ولا تعرفون أين تجدونه عند الحاجة.

وقال ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ وهذا أمر ثامن.. أي إذا لم يتوفر رجلان فيمكن الاستشهاد برجل واحد وامرأتين.. على أن يكونوا جميعا ممن ترضون. وذكر سبب النص على امرأتين بدل رجل واحد وقال: إذا نسيت واحدة منهما ذكرتها الأخرى. وقوله ﴿إِحْدَاهُمَا﴾ يدل على أن أي واحدة منهما قد تنسى. ولا يمكن الجزم والتحديد أيتهما التي سوف تنسى. وبناء على هذه الآية من الممكن اتخاذ امرأتين كشاهدين على حدث واحد أمام المحكمة في وقت واحد، فتقول إحداها أن الحدث جرى هكذا، وتؤيدها الأخرى في قولها أو تصححها. فكما يجب الشاهد على أسئلة المحكمة بعد تفكير وتدبر.. كذلك تتفاهم المرأتان معا وتتفقان على رواية الحدث لتنقله للقاضي.

والحكمة في اعتبار شهادة امرأتين معادلة لشهادة رجل واحد هي أن الذي اعتاد ممارسة عمل في مجال ما يكون أكثر خبرة

خوف من سحق أحد الفريقين. قوله ﴿وَلَا تَسْأَلُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ هنا ذكر 'أجله' ليشير إلى الأمر السابق المذكور في قوله تعالى ﴿إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾، فلا يعني ذلك ألا تكتبوا القرض الذي لا أجل له، أو أن تكتبوا فقط موعد السداد وتتركوا القرض مبهما، وإنما يعني أن تكتبوا بيانات القرض كاملة، ومدة السداد بصفة خاصة. وبما أن 'إلى' بمعنى 'مع' أيضا فقد يكون الأمر بأن تكتبوا القرض مع أجله، وكأنه قال: اكتبوا مبلغ القرض مع مدة السداد وأسماء الشهود لكي لا يكون هناك فرصة للخيانة.

ثم قال ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشُّهَادَةِ﴾ أي أن هذا الأسلوب أدعى لتوطيد العدل وللمحافظة على الشهادة سليمة صحيحة. وبدون هذا القانون لا يتوطد العدل ولا تبقى الشهادة سليمة.

وفي قوله: ﴿وَأَذْنَىٰ إِلَّا تَرْتَابُوا﴾ بيّن فيه أنه باتباع هذا التعليم ستكونون بمأمن من الوقوع في الوسواس والشبهات فيما يتعلق بصدق وأمانة بعضكم البعض، أي تكونوا في اطمئنان من ناحية المحافظة على أموالكم فلا تضيع.

ثم قال ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾، وبه استثنى من هذا

فيه من الآخرين. والرجل عموما يمارس من الأعمال ما يتصل بالمعاملات التجارية والشئون العامة والقضائية ويدرك مسئولية الإدلاء بالشهادة، لذلك فهو يحفظ تفاصيل الأحداث بدقة، ويدلي ببيانه بحذر واحتياط. أما النساء فإنهن يعملن في البيت عموما، فيحفظن ما يتعلق بالخصومات العائلية أكثر، ولكن لا يكون لهن دخل عادة بالمعاملات الخارجية الأخرى ولا يعرفن كيف تجري الأمور في المحاكم. لذلك يمكن أن لا تحفظ المرأة بعض الأمور حفظا كاملا، ومن أجل ذلك اعتبر الله شهادة امرأتين مساوية لشهادة رجل واحد.

أما قوله تعالى ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ فقد قال البعض أنه بدل من ﴿رَجَالِكُمْ﴾، وقال البعض أنه صفة ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (روح المعاني). ولكن المفسر أبا حيان قال أنه متعلق بـ 'استشهدوا'. وهذا هو الصحيح، لأن شرط الأهلية والرضى يشمل الرجال والنساء، ولا يخص الرجال دون النساء ولا النساء دون الرجال.. أي أن يكونوا جميعا مرضيين عند الفريقين، وفيهم الأهلية للإدلاء بالشهادة حتى يُعتبروا شهود عدل.

وقوله ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ هذا أمر تاسع.. أي أن الشهداء إذا دُعوا للإدلاء بالشهادة فلا يرفضوا، بل يجب أن يدلوا بها بالصدق وبدون

يُجَبَّر على الكتابة بدون أجر، بل يُدفع له أجر مناسب، ويجب ألا يُدعى الشاهد على حساب وقت عمله ورزقه.. فيجب عدم تعريض أحد منهما إلى الضرر بأي شكل.

ثم قال ﴿وَإِنْ تَفَعَّلُوا فإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾.. أي إذا ضايقتهم الكاتب والشهيد فترتكبون مخالفة لأوامرنا وتلقون نير الطاعة عن أعناقكم. وقوله ﴿بِكُمْ﴾ يعني 'فيكم'؛ أي أن هذا الأمر يخلق فيكم عادة الفسق والخروج عن الطاعة.

ثم قال ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. أي هذه أحكام مدنية يتوقف عليها رقي مجتمعتكم، فيجب أن تضعوها في الاعتبار دائماً، وتدرکوا أنكم كلما ازددتم تقوى كلما بوركت أعمالكم، وسوف يعطيكم الله من علمه، فإنه لا يخفى عليه طريق للرقى، ويعلم كل شيء علماً تاماً.

فهنا يذكر الله تجارة السلم وتجارة النقد. في تجارة السلم لا بد من تعيين المدة لسداد المبلغ وأيضاً كتابته، وكذلك من المفروض أن تكون هناك كتابة إذا أخذت البضاعة ووعدت بتسديد المبلغ فيما بعد. أما إذا تمت الصفقة نقداً.. أي أخذ السلعة ودفع الثمن فليست الكتابة فرضاً في هذه الحالة، وإن كانت العبارة تنم عن أن الكتابة أفضل. أما إذا لم تكن هناك كتابة فيجب أن يكون هناك شهود على التبايع كما هو ظاهر من قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، حتى لا يتهمة صاحب البضاعة بالسرقة ولا تحدث فتنة.

ثم قال ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ وهذا هو الأمر الحادي عشر بصدد المعاملات. يجب ألا يكون استدعاء الكاتب والشهيد إلى المحاكم بدون إمدادهما بالنفقة اللازمة حتى لا يتضررا. وإذا كان الكاتب محترفاً فلا

القانون موضوع التجارة الحاضرة أمام الطرفين، ففي هذا الحال لا إثم ولا حرج إذا لم يكتبوا هذا التعامل، لأن هذا ليس ديناً. فلو كانت هناك بضاعة موجودة أمام الأطراف وقال التاجر مثلاً: بضاعتي في المخزن، ادفع مبلغاً كذا وأحضرها لك من المخزن.. فلا حرج عندئذ في أن يعطيه المبلغ دون كتابة تعهد خطي. ويتعرض التجار كثيراً إلى مثل هذه المواقف والتعاملات كل يوم.

غير أنه يتجلى من قوله ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ أنه في وقت التجارة ليس من الإثم ألا تكتب، ولكن الأفضل أن تكتب في إيصال كما هي العادة في الشركات والتجار الإنجليز.. فهم إذا اشترى المرء منهم شيئاً أعطوه إيصالاً، وبذلك تحسم كثير من النزاعات والخصومات، ولا يمكن أن يتهم أحد غيره بالنقص أو السرقة وغير ذلك.

تتقدم أسرة التقوى إلى المسلمين كافة بأخلص التهاني والتبريكات بمناسبة عيد الفطر المبارك  
أعاده الله علينا وعليكم بالخير واليمن والبركات.  
وكل عام وأمة سيدنا محمد المصطفى ﷺ بخير.